الأمم المتحدة

A/C.6/65/SR.11

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
17 February 2011
Arabic
Original:

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بيكو ..... (موناكو)

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-57897 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/65/181)

١ - **السيد قويدر** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن تقرير الأمين العام بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/65/181) يشير إلى عدم وجود تعريف مقبول عالميا وواضح لهذا المفهوم. والغرض من الولاية القضائية العالمية هو مكافحة الإفلات من العقاب على بعض الجرائم الخطيرة المحددة، دون المساس بمبادئ أساسية مثل السيادة الوطنية وحصانة مسؤولي الدول. غير أن الظروف المؤاتية لتطبيقه، بما في ذلك حسن النية واحترام الاستقرار السياسي وتوافق الآراء، قد تآكلت بفعل بعض الهيئات القضائية الوطنية على مدى السنوات السابقة.

٢ - وأضاف أن الاتحاد الأفريقي كان قد أكد على مستوى القمة دعمه لمكافحة الإفلات من العقاب، ودعا في الوقت ذاته مرارا وتكرارا إلى إجراء مراجعة شاملة لمبدأ الولاية القضائية العالمية وتنفيذه بموضوعية وشفافية. وقد أدت مخاوف الاتحاد الأفريقي إلى إجراء سلسلة من المناقشات الفنية والسياسية الممتازة، وبالتالي إلى إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة.

٣ - وأردف قائلا إن اللجنة ينبغي أن تحدد في دورتها الحالية نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، واضعة إياه في الإطار القانوني المناسب ومعتمِدة على التقارير الممتازة العديدة التي جمعها خبراء مستقلون. وقال إن وفده يأمل أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع.

٤ - **السيد ندوهونغوريهي** (رواندا): قال إن مذكرات التوقيف الدولية الصادرة ضد قيادات بلده كانت بدوافع سياسية وأحادية الجانب وتستند كلها تقريبا على شهادات معارضي الحكومة. وقال إن وفده لا يعترض على مبدأ الولاية القضائية العالمية في حد ذاته، باعتباره وسيلة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، ولكنه يعترض على سوء استخدامه، حيث أصدر قضاة معينون لهم مخططات سياسية مذكرات اعتقال في انتهاك لجميع قواعد الإجراءات القضائية. ولذلك ينبغي وضع إطار قانوني لتنظيم الولاية القضائية العالمية، وذلك من أجل تفادي التعسف وإساءة الاستعمال.

٥ - ولتحقيق هذا الهدف، يجب استحداث وقف اختياري على تنفيذ الأوامر الصادرة بالفعل، ريثما يُنظر فيها، ليس داخل الأمم المتحدة فحسب، ولكن أيضا في ما بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. وينبغي أيضا إنشاء آلية للمراجعة يمكن بواسطتها الطعن في قرارات فرادى القضاة التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية أمام محكمة أخرى، سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية. ويجب على المجتمع الدولي الشروع في الإصلاحات المناسبة لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، والحرص في الوقت ذاته على ألا يقوّض فرادى القضاة علاقات الوئام السائدة بين الأمم. وقال إن بلده على استعداد للمساهمة في هذا الجهد.

٦ - **السيد إريكسِن** (النرويج): قال إن التبرير التقليدي لممارسة الولاية القضائية العالمية هو أن الجريمة تكون، بموجب القانون الدولي التعاهدي أو العرفي، من الخطورة بحيث تصبح مصدر قلق للمجتمع الدولي وبالتالي فهي موجَّهة ضد جميع الدول. وكثيرا ما يُنظر إلى الولاية القضائية العالمية كنوع ثانوي من الولاية القضائية التي تنطبق عندما لا تمارس أي دولة ولايتها على الجريمة. وقال إن أحد أهم الإنجازات في العلاقات الدولية والقانون الدولي خلال العقود الماضية كان

هو الفهم المشترك الذي مفاده بأنه ينبغي ألا يكون هناك إفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة؛ وقد تبنّت جميع الدول هذا المبدأ.

٧ - وأوضح أنه ينبغي تناول مسألة الولاية القضائية العالمية بحذر لأنه لا يوجد اتفاق عام على تعريفها أو الجرائم التي ينبغي أن تنطبق عليها. وما دام الأمر كذلك، فإن وفده يتساءل عما إذا كان من المستحسن محاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قائمة بهذه الجرائم، حتى ولو أن مبادئ برينستون بشأن الولاية القضائية العالمية المعترف بها على نطاق واسع لا تتضمن قائمة شاملة بها. وبدلا من ذلك، ينبغي للجنة النظر في ما إذا كانت هناك توصيات إجرائية أو تنظيمية تشترك فيها جميع الدول. وفي هذا الصدد، قال إن تقرير الأمين العام يتضمن معلومات مفيدة عن الكيفية التي نظمت بها مختلف الدول سلطتها القضائية. ويمكن توسيع تلك المواد بفضل الإفادات المقدَّمة من عدد أكبر من الدول. ويمكن أن تكون مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة مفيدة أيضا في هذا الصدد.

٨ - وقال إن وفده، على الرغم من أنه يدرك تماما أهمية قضايا الحصانة عند مناقشة الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد مسؤولي الدول الأخرى، يرى أن اللجنة لا ينبغي أن تسعى لمناقشة موضوع الحصانة الجنائية في إطار بند جدول الأعمال الحالي. أولا وقبل كل شيء، أن مسألة الحصانة بوصفها عقبة في سبيل النظر في القضية على أساس حيثياتها لم تنشأ إلا بعد أن قضت المحكمة بولايتها عليها، ويمكن أن تنشأ في ما يتعلق بممارسة جميع أنواع الولايات، وليس فقط الولاية القضائية العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي مناقشة لموضوع حصانة لمسؤولي الدول قد تمس بالعمل الأكاديمي للجنة القانون الدولي والمتصل بهذا الموضوع.

٩ - وأضاف أن وفده لا يزال مقتنعاً بأن الولاية القضائية العالمية أداة هامة للدول لضمان عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب، وبوجوب عدم تطبيقها إلا لما فيه مصلحة العدالة. ويجب صد أي محاولة لتأكيد الولاية القضائية لأسباب سياسية. ولا يجب استغلال الولاية القضائية العالمية أو إساءة استخدامها، شأنها شأن جميع المبادئ القانونية الأخرى.

١٠ - **السيدة كايوبانيا** (تايلند): قالت إنه، في حين أنه من المتفق عموما على ضرورة أن تمارس الولاية القضائية العالمية على بعض الجرائم التي هي من الخطورة بحيث تؤثر على المجتمع الدولي ككل، فإن نطاقها وتطبيقها لا يزالان مثار جدل بين الدول وفقهاء القانون. ولا ينبغي الخلط بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته. والولاية القضائية العالمية ليست إلا أساسا للاختصاص ولا تنطوي في حد ذاتها على واجب تقديم دعوى لاحتمال مقاضاة المتهم. وبهذا المعنى، فإن الولاية القضائية العالمية تختلف تماما عن الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته، الذي هو في المقام الأول التزام تعاهدي يخضع تنفيذه للشروط والحدود المنصوص عليها في معاهدة معيّنة تتضمن هذا الالتزام. لذلك، فإن أي محاولة لممارسة ولاية قضائية مستندة إلى معاهدة ما ضد جهة من غير الدول لن يكون لها أي أساس قانوني.

١١ - وينبغي التمييز أيضا بين الولاية القضائية العالمية التي تمارسها المحاكم الوطنية والولاية القضائية الجنائية التي تمارسها المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. فالمحاكم الجنائية الدولية تقاضي الجناة بموجب صكوكها التأسيسية، التي تعرّف تلك الجرائم بوصفها أساس اختصاصها الموضوعي. وعلى هذا النحو، فهي ليست جرائم خاضعة للولاية القضائية العالمية، بل جرائم منصوص عليها في معاهدة ما وذات عناصر محددة مبيّنة.

١٢ - وباستثناء مسألة القرصنة، لم يكن هناك توافق عام في الآراء بين الدول في ما يتعلق بالجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية بموجب القانون الدولي العرفي. وكان ذلك أحد الأسباب الرئيسية للاختلافات الحاصلة في تفسير نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها على المستوى الوطني. ففي تايلند، على سبيل المثال، تم الاعتراف بالولاية القضائية العالمية على أعمال القرصنة. وينص قانونها الجنائي أيضا على الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم المتصلة بالأمن القومي وكذلك التزوير. وبموجب الاتفاقيات الدولية، يمكن لمحاكمها الوطنية أيضا ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم على جرائم مثل الاتجار بالبشر واختطاف الطائرات.

١٣ - **السيد بارك تشول - جو** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يفهم الولاية القضائية العالمية باعتبارها سلطة الدولة للمعاقبة على بعض الجرائم التي لا صلة لها بأراضيها أو مواطنيها أو مصالحها الخاصة نيابة عن المجتمع الدولي. وهي آلية أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما في ما يتعلق بالجرائم الخطيرة. وقال إن وفده لا يعترض على الولاية القضائية العالمية، شريطة أن تُمارس وفقا لأحكام المعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي وألا يساء استخدامها لأغراض سياسية.

١٤ - وقال إن مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته ليس مرادفا للولاية القضائية العالمية، لكن توجد صلة بين المفهومين. فإذا كانت الدولة من الدول الموقعة على معاهدات تتضمن الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته، يجوز لها ممارسة الولاية القضائية على جريمة لا علاقة لها بها تماما لولا تلك المعاهدات. ومن أجل تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة، قال إن جمهورية كوريا اعتمدت قوانين تنص على وجوب أن يكون المواطنون الأجانب المتهمون بارتكاب جرائم خطيرة خاضعة للولاية القضائية العالمية حاضرين جسديا في الأراضي الكورية لتطبيق هذا المبدأ.

١٥ - وقال إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وسبل تطبيقه يتطلبان مزيدا من الدراسة. ويمكن أن يطلب إلى لجنة القانون الدولي تقديم مساهمة في هذا الموضوع، إذ أنها بدأت تدرس مسألة الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته.

١٦ - **السيد فاليك** (الجمهورية التشيكية): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة هامة في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب عندما لا يوجد أساس آخر للولاية القضائية. وقال إن وفده يعارض لذلك أي جهود متسرعة لتقييد هذا المبدأ، سواء كان ذلك في شكل اتفاقية جديدة أو غير ذلك. ومن مهام الدول أن تحدد نطاق هذا المبدأ وتطبيقه في قانونها الداخلي، مع احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وقال إن مسألة استقلال القضاء ونزاهته ترتبط أيضا ارتباطا وثيقا بالولاية القضائية العالمية. وينبغي أن يكون المدّعون في حلٍّ من أي تأثير سياسي ولا ينبغي أن يبتّوا في أي قضية أو يرفضوها بناء على طلب من أي حكومة. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يرفض أي مقترحات تقدم لإنشاء هيئة دولية رقابية أو نظام دولي للمراجعة.

١٧ - وأوضح أن نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية قضية قانونية وليست سياسية، على الرغم من أنها قد تكون لها آثار سياسية. وينبغي على هذا النحو تركها للهيئات القانونية المختصة، كلجنة القانون الدولي، التي يمكن أن تحدد جملة أمور منها الجرائم التي ستكون خاضعة للولاية القضائية العالمية بموجب القانون الدولي العرفي. ومع أنها تتداخل إلى حد ما مع الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته، فينبغي أن يحال مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى اللجنة كموضوع مستقل.

١٨ - **السيد ندياي** (السنغال): قال إن وفده ملتزم التزاما تاما باستخدام الولاية القضائية العالمية لضمان تقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة إلى العدالة، شريطة أن تمارس هذه الولاية

بحكمة وبما يتفق مع غيرها من قواعد القانون الدولي المقبولة عموما. وثمة حاجة إلى وضع تعريف واضح لمفهوم الولاية القضائية العالمية ونطاقه وحدوده وقواعد محددة لتطبيقه تجنباً لتوتر العلاقات الدولية.

١٩ - ومع أن الولاية القضائية العالمية تنطبق في الأصل على القرصنة فقط، فإنه من المقبول على نطاق واسع الآن أن القانون العرفي يأذن بممارستها على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب. وفي حين أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من المعاهدات نصت على ممارسة الولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بهذه الجرائم، لكن عادة حينما يكون مرتكبوها موجودين في أراضي دولة المحكمة فقط، فإن تطبيقه خارج إطار تلك المعاهدات أمر مثير للجدل وبحاجة إلى توضيح. وقال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو استثناء من القواعد التقليدية المعترف بها بموجب القانون الدولي التعاهدي، وهي الولاية الإقليمية، والشخصية الإيجابية والسلبية، والولاية القضائية الحمائية المعترف بها عادة بموجب القانون الدولي. ويمكن أن تمارس هذه الولاية القضائية من أجل تقديم مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة إلى العدالة، لكنها لا تنطبق على جميع الجرائم الدولية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن تطبيقها بما يخالف أعراف القانون الدولي ومعاييره، وخاصة في ما يتعلق بالحصانات الممنوحة لمسؤولي الدول بموجب القانون الدولي العرفي.

٢٠ - واستطرد قائلا إنه ينبغي ألا تكون الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الجسيمة متوقفة على بلدهم أو إقليمهم الأصلي. وتشهد ازدواجية المعايير التي تظهر أحيانا في قضايا الولاية القضائية العالمية على وجود اعتبارات سياسية يمكن أن ينطوي عليها تطبيقها. ومن الواضح أن التسييس والانتقائية لا يمكن إلا أن يضعفا مبدأ الولاية القضائية العالمية ويجعلا هدفه من الصعب تحقيقه. وقد أبرزت التطورات الأخيرة الحاجة إلى تنظيم تطبيقه من أجل منع استغلاله، والحفاظ على المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وحماية السلام والأمن الدوليين.

٢١ - **السيد يانييث بارنويبو** (إسبانيا): أشار إلى أن تقرير الأمين العام أظهر أن الولاية القضائية العالمية مؤسسة تعمل في مجموعة متنوعة من البلدان في جميع المناطق ولا يمكن ربطها بقارة واحدة بعينها. وبموجب القانون الإسباني، مثلما تم إصلاحه مؤخراً، لا يجوز للقضاة مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في أي مكان من العالم إلا عندما لم تُقم أية محكمة دولية أخرى أو محكمة أخرى في بلد ثالث دعوى ضدهم وعندما يكونوا موجودين في الأراضي الإسبانية أو عندما تكون الضحية من مواطني إسبانيا.

٢٢ - وقال إن إسبانيا تفضل الاقتراح الداعي إلى إحالة مسألة الولاية القضائية العالمية إلى لجنة القانون الدولي بدلا من تشكيل فريق عامل تابع للجنة السادسة للنظر فيها. وتوجد اللجنة في أفضل وضع للنظر في المسألة من الناحية الفنية من دون اعتبارات سياسية. فقد بدأت بالفعل في دراسة موضوعي الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، اللذين يرتبطان ارتباطا وثيقا بمسألة الولاية القضائية العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل الولاية القضائية العالمية عنصرا هاما من عناصر القانون الدولي التي سبق أن نظرت فيه هيئات أكاديمية أخرى. ومع ذلك، قال إن وفده يمكن أن يدعم حلا يتم بواسطته إنشاء فريق عمل لدراسة ممارسات الدول بشأن هذه المسألة وتقديم تقرير إلى لجنة القانون الدولي، التي ستنظر في المسألة مرة أخرى ثم تقدم وثيقة للجمعية العامة للنظر فيها.

٢٣ - **السيدة شتيغليتش** (سلوفينيا): قالت إن بعض الجرائم هي من الخطور والضرر بحيث تؤثر على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره، الذي يجب عليه بالتالي أن

يتصرف لتعزيز العدالة والمساءلة. وتنطبق الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم لأنها مدانة عالمياً ولأن جميع الدول لديها مصلحة مشتركة في تحريمها وملاحقة مرتكبيها. وعلى الرغم من أن بعض الدول كانت متهمة باستغلال الولاية القضائية العالمية، فإن تقرير الأمين العام (A/65/181) يبين بوضوح أن التشريعات الوطنية تنص على ضمانات لمنع الاستخدام العشوائي أو المسيَّس للولاية القضائية العالمية. وقليلة هي الدول التي سنّت قوانين مطلقة تتعلق بالولاية القضائية العالمية للمعاقبة على الجرائم الجنائية الخطيرة فقط. ومع ذلك، فإن معظم الدول تستند على الولاية القضائية العالمية المشروطة فقط لمقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الصلة. وقال إن الولاية القضائية العالمية هي آخر أداة يُلجأ إليها، ولا تنطبق إلا بعد استيفاء مبدأي الولاية الإقليمية والوطنية ومبدأ الحماية.

٢٤ - ومع أن الولاية القضائية العالمية ينظِّمها القانون الدولي العرفي والتقليدي على السواء، فهي في المقام الأول مسألة ولاية قضائية وطنية، ينبغي أن تنظِّمها التشريعات الوطنية. والدعاوى المرفوعة على أساس الولاية القضائية العالمية هي بالفعل أمرٌ نادر جدا، ولكن كانت هناك أشكال أخرى من الولاية القضائية خارج الإقليم تنص عليها بعض المعاهدات. وقالت إن حكومتها كانت دائما تدافع عن ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة وتدعو لحماية حقوق الإنسان وكرامته. ويجب إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم إذا ما أُريد لمجتمعات ما بعد الصراع أن تنعم بسلام دائم.

٢٥ - **السيدة غوو شياوميه** (الصين): قالت إنه بصرف النظر عن موضوع القرصنة، ليس هناك إجماع بين الدول وبالتالي لا يوجد قانون عرفي مستقر بشأن الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية. وينبغي تمييز الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته الوارد في بعض المعاهدات الدولية عن الولاية القضائية العالمية. فهو التزام تعاهدي لا ينطبق إلا على الدول الأطراف في الصك المعني، الذي يوضح الظروف المحددة التي ينطبق فيها الالتزام؛ وتختلف تلك الظروف من معاهدة إلى أخرى. ويجب على الدول عند ممارسة الولاية القضائية أن تحترم الحصانة التي تتمتع بها الدول الأخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حصانة رؤساء الدول والمسؤولين الآخرين وحصانة ممتلكات الدول. وقد يشكل استغلال ''الولاية القضائية العالمية'' انتهاكاً للقانون الدولي وتعدياً على سيادة الدول المعنية وكرامتها، ويعرض للخطر الاستقرار في العلاقات الدولية. لذلك، ينبغي للدول تجنب ممارسته على الدول الأخرى حتى يتم التوصل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم وتطبيقه.

٢٦ - **السيد دحمان** (الجزائر): قال إن مكافحة الإفلات من العقاب التزام معنوي وقانوني على حد سواء وينبغي أن تتم بروح من الشفافية ووفقا للقانون الدولي. ولا يمكن لمبدأ الولاية القضائية العالمية أن يكون إلا آخر وسيلة يُلجأ إليها؛ فهو جزء تكميلي، أو في الواقع فرعي، من هذه الآلية من أجل التعاون القضائي الدولي. وتقتضي أنواع الجرائم التي يشملها المبدأ تعريفا دقيقا. ولا يمكن التذرع بالولاية القضائية العالمية في الحالات التي تغطيها قواعد قانونية دولية أخرى تتعارض معها. وعلى سبيل المثال، يجب احترام سيادة الدول وحصانة ممثليها. ومن شأن تحديد نطاق هذا المبدأ أن يساعد في الحد من استغلاله أو تسييسه. وينبغي إيلاء اهتمام أدق لفكرة إنشاء آلية لاستعراض حالات استغلال الولاية القضائية العالمية.

٢٧ - **السيدة ميليكاي** (الأرجنتين): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية وسيلة استثنائية لممارسة الولاية القضائية الجنائية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تمس المجتمع الدولي ككل، وتنظِّمه قواعد القانون العرفي والمعاهدات. ولا ينبغي الخلط بينه وبين ممارسة الولاية

القضائية الجنائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية أو الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة تجنب تكرار عمل كيانات أخرى مثل لجنة القانون الدولي.

٢٨ - وفي حين أن تقرير الأمين العام يتضمن معلومات مثيرة للاهتمام بشأن آراء الدول الأعضاء عن تعريف هذا المفهوم ونطاقه، فإن ما يمكن أن يكون أكثر فائدة هو تجميع القواعد الدولية التي تنص على الولاية القضائية العالمية. ومن المثير للاهتمام أن الدول أشارت إلى معايير دولية مختلفة تُنشئ الولاية القضائية الدولية. كما أن فئات الجريمة التي تم تحديدها في التشريعات الوطنية لا تتطابق دائما مع تلك المعاهدات الدولية. ويمكن للجنة أن تنظر في إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، أو توصي بأن يقوم الأمين العام بتجميع موضوعي للمعايير الدولية القائمة للنظر فيها في الدورة التالية للجمعية العامة.

٢٩ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يمكّن الدولة من ممارسة ولايتها القضائية على جريمة ليست لها صلة بها عدا وجود الجاني المزعوم على أراضيها. ويرى بعض الفقهاء أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يجعل مبدأ الولاية القضائية العالمية مبدأ عفا عليه الزمن. ومع ذلك، قال إن وفده يرى أنه يمكنه الاحتفاظ بشرعية معينة كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة. وقد أصبح المبدأ يكتسب أهمية، لكنه غدا أيضا مصدرا للعداء والتوتر الدبلوماسي. ومع ذلك، فإن العدالة الجنائية الدولية تقوم بعملها، ولمرتكبي الجرائم الخطيرة كل العذر في أن يخشوا على أنفسهم.

٣٠ - ويمكن الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية من لضمان ألا تمر حالات التعذيب والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية دون عقاب. ومع ذلك، ستكون هناك حاجة إلى توافق في الآراء بشأن شروط معينة من أجل تسهيل هذه العملية. فعلى سبيل المثال، لا ينبغي أن ينظر إلى مبدأ الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته باعتباره وصفة سحرية لعلاج نقاط الضعف التي تعتري نظام تسليم المجرمين. ومن شأن هذا التفسير أن يكون بمثابة إساءة استخدام لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

٣١ - وعلاوة على ذلك، لم تسن الدول عديدة حتى الآن أحكاما لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم الدولية. وقال إن تشريعات بلده تنص على أحكام عامة فقط بشأن هذا الموضوع، ولا تشمل قانونا بشأن الولاية القضائية العالمية. لذا، من الضروري إيجاد تسوية مؤقتة من أجل تبديد الانطباع السائد بأن دولة أو مجموعة من الدول قد احتكرت ممارسة الولاية القضائية العالمية. وفي السنوات الأخيرة، وجهت إلى نحو ٣٠ مسؤولا سابقا أو حاليا من كبار المسؤولين في الدولة تُهم بموجب هذا المبدأ. والغريب في الأمر أن معظمهم كانوا من نصف الكرة الأرضية الجنوبي. وإذا اتبعت كل دولة عضو هذه الممارسة، فسيؤدي ذلك إلى الفوضى.

٣٢ - وأضاف أن مسألة الحصانات تضيف مزيدا من التعقيدات. فمن المسائل الحساسة بالنسبة لأي دولة تمارس الولاية القضائية العالمية أن تتصرف في وجه حصانة منحتها دولة أخرى. وسيكون للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمذكرة التوقيف المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) تأثير دائم على تطوير القانون الدولي، وستوضح بشكل قاطع بعض الجوانب الغامضة المتعلقة بالحصانات. ويجب السعي لإيجاد توافق دولي في الآراء من أجل تنسيق المصطلحات والمفاهيم المتصلة بالولاية القضائية العالمية.

٣٣ - **السيد دلغادو سانشيز** (كوبا): قال إن هذا الموضوع يتطلب مناقشة شاملة وشفافة بين جميع الدول

الأعضاء. وتؤيد كوبا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية. غير أن بلاده ترفض أي تلاعب بمبدأ الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية وتمييزية. وقد أظهرت المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/65/181) أن محاكم من البلدان المتقدمة استخدمت هذا المبدأ ضد مواطنين من العالم الثالث.

٣٤ - ويجب أن تتم الإجراءات القضائية مع الامتثال الصارم للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ولا ينبغي إصدار تهم ومذكرات توقيف بحق مسؤولين كبار دون مراعاة لحصاناتهم الوظيفية. وأعرب عن قلق كوبا من الممارسة الانفرادية للولاية القضائية الجنائية والمدنية من قبل بعض المحاكم الوطنية دون الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وإدانتها اعتماد تشريعات وطنية ذات دوافع سياسية تستهدف دولا أخرى.

٣٥ - وقال إن التقرير يظهر أن الدول لديها وجهات نظر متباينة في ما يتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وكانت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد أعملت هذا المبدأ على الجرائم الخطيرة، وألزمت الدول بتقديم هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، للمثول أمام محاكمها أو طرف متعاقد آخر معني. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات لم تنص على أن الولاية القضائية العالمية يجب أن تمارس بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، فقد فُهمت عموماً على أنها أنشأت الولاية القضائية العالمية.

٣٦ - وقال إن ممارسة الولاية القضائية العالمية يجب أن تحكمها المعاهدات ويجب أن تكمِّل الولاية القضائية الوطنية. وينبغي ألا يُحتج بها حيثما تعلن محكمة وطنية بالفعل عن عزمها مقاضاة الجناة. ومن الأهمية بمكان أن تحدَّد، استنادا إلى القانون الدولي، الجرائم التي ستكون مشمولة بالولاية القضائية العالمية وكيف يمكن ممارستها. ولا ينبغي الاحتجاج بهذا المبدأ إلا في ظل ظروف استثنائية وحيث لا وجود لبديل عنه.

٣٧ - **السيد سويني** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلاده تفهم الولاية القضائية العالمية على أنها تشير إلى تأكيد الولاية القضائية الجنائية لدولة ما على بعض الجرائم الخطيرة، حيث تكون الصلة الوحيدة بجريمة معينة هي وجود الجاني المزعوم على أراضيها. وتنص قوانين اتحادية متعددة على أن الولايات المتحدة قادرة على ممارسة هذا النوع من الولاية القضائية على جرائم مثل القرصنة والإبادة الجماعية والتعذيب والجرائم ذات الصلة بالإرهاب. وعلى الرغم من ندرة الملاحقات القضائية التي تستند فقط إلى هذا المبدأ، دون وجود أية صلة أخرى بالبلاد، فإن الولاية القضائية العالمية عندما تُطبق بحكمة، مع وجود الضمانات المناسبة ومع المراعاة الواجبة للولاية القضائية للدول الأخرى، يمكن أن تكون أداة هامة لضمان تقديم مرتكبي معظم الجرائم الخطيرة إلى العدالة.

٣٨ - وعلى الرغم من أهمية الولاية القضائية العالمية وتاريخها الطويل، فإنه لا تزال هناك أسئلة أساسية حول تعريفها ونطاقها وعلاقتها بالالتزامات التعاهدية. وهناك حاجة لضمان أن تُتخذ بطريقة مناسبة قرارات الاحتجاج بالمبدأ، بما في ذلك حيثما تكون هناك دول أخرى يمكن أن تمارس ولايتها القضائية. ويختلف التطبيق العملي لهذا المبدأ أيضا من بلد إلى آخر.

٣٩ - واستطرد بالقول إن وفده يستعرض الإفادات التي قدمتها الدول الأعضاء، والتي كان من المفيد جداً نشرها في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت حيث تتضمن معلومات قيمة عن منظورات الدول وممارساتها. غير أن الأغلبية

لم ترسل ردها بعد؛ ووفده يحثها على القيام بذلك. وأخيرا، وكنقطة عامة، قال إن وفده يدعو الممثلين على الامتناع عن الإدلاء بتصريحات مسيّسة والتركيز على الموضوع قيد النظر.

٤٠ - **السيد يانسنس دي بيستهوفن** (بلجيكا): قال إن الفقرة ٢٢ من التقرير (A/65/181) تشير إلى مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦. وقال إن تلك الإشارة انعكست في التعليقات الواردة في عرض بلاده. غير أن النسخة الأصلية من العرض توضح أن تلك الاتفاقيات تنطوي على التزام من نوع محاكمة المجرم أو تسليمه، وبعبارة أخرى أن الدول ملزمة بمحاكمة أي مشتبه فيه يكون موجودا على أراضيها حتى لو لم يقدَّم طلب تسليمه. وهذا الالتزام أكثر تقييدا بشكل ملحوظ من التزام من نوع تسليم المجرم أو محاكمته، الذي يلزم الدولة بعدم محاكمة المشتبه فيه إلا بعد أن تكون قد رفضت في وقت سابق طلب تسليمه.

٤١ - وقال إن الدول الأعضاء اقترحت تعاريف مختلفة للولاية القضائية العالمية. والقاسم المشترك بينها هو أن الصلة بدولة المحكمة أمر لا علاقة له بتحديد الولاية القضائية. وهناك أيضا نوع من الاتفاق في ما يتعلق بالغرض من الولاية القضائية العالمية. وقد أبرز العديد من الدول ضرورة ممارستها لما فيه مصلحة المجتمع الدولي من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على بعض الجرائم بموجب القانون الدولي، مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويبدو أن الدول تتفق على ضرورة ممارسة هذا المبدأ دون المساس بقواعد القانون الدولي، وبوجه خاص تلك المتعلقة بالحصانة. لذلك ينبغي للجنة أن تكون قادرة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نطاق هذا المبدأ وتطبيقه.

٤٢ - وأوضح أن بعض الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع بدأت لجنة القانون الدولي بالفعل دراستها، بما فيها الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقد ظل موضوع الولاية القضائية خارج الإقليم مدرجا في برنامج عملها الطويل الأمد. لذلك، يمكن للجنة النظر في توصية الجمعية العامة بأن تدعو اللجنة إلى النظر في هذه المسائل على سبيل الأولوية.

٤٣ - وفي القرار ٢٩٢ (د-١٥) الذي اعتمدته جمعية الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠١٠، كررت الجمعية قناعتها بالحاجة إلى هيئة تنظيمية دولية مختصة باستعراض و/أو معالجة الشكاوى أو الطعون الناجمة عن استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية من قبل فرادى الدول. وقال إن بعض الدول، ومن ضمنها بلجيكا، أعربت عن تحفظات بشأن هذا الموضوع. ويمكن حل تنازع الاختصاص بصورة مُرضية من خلال تطبيق القواعد المحددة الواردة في المعاهدات أو آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في القانون الدولي، في حال غياب مثل هذه القواعد. ومع ذلك، فإن وفده لا يعترض على أن يطلب إلى اللجنة دراسة إمكانية النظر في إنشاء مؤسسة دولية من هذا القبيل.

٤٤ - وقد ناقش خبراء قانونيون من طائفة واسعة من الخلفيات مسألة الولاية القضائية العالمية لعدة سنوات. وشملت بعض الأمثلة على ذلك قرار رابطة القانون الدولي ٢٠٠٠/٩ بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان وممارسته؛ والقرار الصادر بشأن الولاية القضائية الجنائية العالمية في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته لعام ٢٠٠٥؛ والقرار الصادر بشأن الولاية القضائية العالمية والذي اعتمدته الرابطة الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الثامن عشر عام ٢٠٠٩. ويمكن لهذه النصوص أن تشكل أساسا قيّما لعمل اللجنة.

٤٥ - **السيد شيدُوو** (جمهورية تترانيا المتحدة): قال إنه على الرغم من رسوخ مبدأ الولاية القضائية العالمية، فإن هناك آراء متباينة بشأن شروط ممارسته سواء من حيث المبدأ والممارسة. لذلك، من المهم أن يحدد المجتمع الدولي مفهومه ويوضح نطاقه وتطبيقه وحدوده. فهذه المسألة مسألة حساسة، ويجب على الدول الأعضاء أن تتوصل إلى فهم مشترك من أجل إرشاد المحاكم الوطنية. ويجب توضيح واجبات الدول من أجل التقليل من خطر ازدواجية المعايير في استخدامه أو استغلاله لدوافع سياسية. ونظرا لعدم الاتساق في وجهات النظر، فإن التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء من شأنها أن تقدم مساهمة قيمة في المناقشة. وقال إن وفده يرحب بمواصلة النظر في هذا الموضوع.

٤٦ - **السيد فام** فِنه كوانغ (فييت نام): قال إن مفهوم الولاية القضائية العالمية كان قد صيغ بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة التي تؤثر على المجتمع الدولي بأسره. ومن أجل منع الإفلات من العقاب على تلك الجرائم، من الضروري إقامة الولاية القضائية الجنائية. وأُسس الولاية القضائية هي الإقليمية، والجنسية، والشخصية السلبية، ومبدأ الحماية، وأخيراً المبدأ العالمي. ويجب ممارسة الولاية القضائية العالمية تمشياً مع المبادئ العامة للقانون الدولي، بما فيها المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي للدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والحصانة الدبلوماسية وحصانة مسؤولي الدول، وأسبقية الدول التي لها روابط اختصاص أساسية بالقضايا. وينبغي وضع شروط وقيود وحدود محددة بإحكام.

٤٧ - وأضاف أنه من الواضح أن الدول لها وجهات نظر وممارسات مختلفة في ما يتعلق بالولاية القضائية العالمية، وليس هناك صك دولي يدوِّن هذا المبدأ. لذلك، من الضروري الاحتراس من إمكانية تطبيقها بشكل انتقائي أو تعسفي. وهناك حاجة لبذل مزيد من الجهود من أجل تحديد الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها، بما في ذلك نوع ونطاق الجرائم التي يمكن الاحتجاج بهذا المبدأ بسببها. ويمكن أن يُطلب من لجنة القانون الدولي النظر في تلك القضايا وصياغة توصيات في هذا الصدد.

٤٨ - **السيدة صعب** (لبنان): قالت إن التقرير يسلط الضوء على الارتياب القانوني وعدم الاتساق في تطبيق الولاية القضائية العالمية، اللذين يشكلان مصدر قلق كبير للكثير من الدول الأعضاء بما فيها بلدها. وأوضحت أن لبنان طرف في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب، لكنها ترى أنه يجب حل مجموعة من المسائل القانونية الأساسية ليتسنى تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية باستمرار وبحسن نية.

٤٩ - وهناك حاجة لتحديد الجرائم التي يمكن الاحتجاج بالمبدأ في ما يتعلق بها. وعلاوة على ذلك، ليس هناك حاليا أي معيار دولي محدد ينظم الكيفية التي ينبغي بها تعريف هذه الجرائم على المستوى المحلي. كما أن المعايير المتعلقة بقواعد الإثبات والإجراءات القانونية الواجبة وإجراءات إصدار الأحكام تختلف من دولة إلى أخرى. وتختلف الدول بشأن ما إذا كان التصديق على اتفاقيات يستتبع الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته، أو خيار ممارسة الولاية القضائية العالمية.

٥٠ - ولأن الدول التي تمارس هذا المبدأ تزعم أنها تفعل ذلك من أجل المجتمع الدولي، فمن المنطقي التفاوض على معيار موحَّد من خلال معاهدة دولية. ومن شأن هذا الصك أن يضمن الشفافية والاحتراس من استغلال الولاية القضائية العالمية. ومن أجل التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء، سيكون عليها الانخراط في حوار بناء.

٥١ - **السيد هابيا** (فنلندا): قال إن المطالبة بالمساءلة على أخطر الجرائم ازدادت منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي. وقد أنشأ المجتمع الدولي محاكم جنائية دولية لضمان

مثول المسؤولين عنها بين يدي العدالة، غير أن ولايتها ومواردها ستكون دائما محدودة: ومن هنا تأتي أهمية المحاكم الوطنية في ضمان تقديم من يُزعم ارتكابه أخطر الجرائم إلى العدالة. ويمكن إنشاء الولاية القضائية الجنائية على أساس الإقليمية، والجنسية، والشخصية السلبية، ومبدأ الحماية، والولاية القضائية العالمية – بالنسبة لجرائم معينة.

٥٢ – وينبغي التمييز بوضوح بين مبدأ الولاية القضائية العالمية وبين الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الدولية، التي تستمد من نظامها الأساسي. وبما أن لجنة القانون الدولي منكبة بالفعل على دراسة القضايا ذات الصلة بالتزام تسليم المجرم أو محاكمته وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإن القضايا الأخرى المتصلة بمبدأ الولاية القضائية العالمية يمكن أن تشملها اللجنة بالدراسة.

٥٣ – وفي عام ٢٠٠٩، وُجه الاتهام للمرة الأولى على أساس الولاية القضائية العالمية ضد شخص مقيم في فنلندا. وقال إن المحققين قاموا بعدة رحلات خارج فنلندا من أجل جمع الأدلة، وعقدت المحكمة المحلية التي تنظر في هذه القضية جلسات استماع خارج البلاد من أجل مقابلة الشهود. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، خلُصت المحكمة إلى أن المدعى عليه مذنب بتهمة الإبادة الجماعية وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة وفقاً لقانون العقوبات الفنلندي، لكن تم الطعن في هذا القرار و لم تبُت فيه بعد محكمة الاستئناف.

٥٤ – وأوضح أن المناقشة الدائرة حول الولاية القضائية العالمية وثيقة الصلة بمناقشة موضوع سيادة القانون، الذي تكمن فكرته الأساسية في أنه لا أحد يعلو على القانون وأن جميع الناس مساءلون أمام القوانين التي صدرت علناً وتطبق بإنصاف وبما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتزداد تلك المبادئ أهمية في ما يتعلق بأكثر الجرائم ترويعاً وفظاعة. ولا يمكن للنظم القانونية الوطنية ولا المؤسسات الجنائية الدولية وحدها أن تنهي ظاهرة الإفلات من العقاب، لذلك يجب استحداث مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك مبدأ الولاية القضائية العالمية، من أجل ضمان المساءلة.

٥٥ – **السيد بانين** (الاتحاد الروسي): قال إن التوصل إلى فهم أفضل للولاية القضائية العالمية من شأنه أن يعزز علاقات دولية مستقرة ويمكن التنبؤ بها ويرسِّخ الثقة بين الأمم. وتقرير الأمين العام شاهدٌ على اتساع نطاق وجهات النظر بشأن مفهوم الولاية القضائية العالمية وسبل تطبيقها، مما يعزز أهمية اتباع نهج مميَّز في تناول هذا الموضوع.

٥٦ – ومن وجهة نظر بلاده، فإن الولاية القضائية العالمية هي ممارسة الدولة للولاية على الجرائم التي لا علاقة لها بمصالح تلك الدولة أو مواطنيها أو كياناتها القانونية والتي ارتكبها خارج إقليم الدولة أفراد من غير مواطني تلك الدولة. وفي غياب الأسس التقليدية للولاية القضائية مثل الإقليمية أو جنسية الضحية، فإن القانون الجنائي الروسي لا يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية إلا في الحالات التي تشملها معاهدة دولية ما، مما يتيح للمحاكم الروسية إمكانية رفع دعوى على المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والقرصنة، من بين جرائم أخرى.

٥٧ – ولئن كان صحيحاً أن الجرائم الخطيرة يجب أن يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي وأن الولاية القضائية العالمية وسيلة ممتازة لمكافحة الإفلات من العقاب، فإن بلده ينصح بالاحتراس من أي تفسير غير مبرَّر لمبدأ الولاية القضائية العالمية أو تطبيقه على نحو قد يكون مضراً بفُرص بناء علاقات دولية يسودها الوئام. ويجب تنفيذها وفقاً للقواعد العرفية للقانون الدولي، ولا سيما تلك المتصلة بحصانة مسؤولي الدول.

٥٨ – وأضاف قوله إن الاتحاد الروسي يدعو إلى استقلال السلطة القضائية ولكن يشجب الحالات التي تكون فيها

أحكام المحكمة تميل إلى الإيحاء بأن الدولة متقاعسة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية. ولدى الدول والمجتمع الدولي أدوات أخرى لمكافحة الإفلات من العقاب. وقال إن وفده يدعو إلى تعزيز الآليات التعاهدية للتعاون القضائي المتعددة الأطراف، مثل تبادل المعلومات والمساعدة القضائية المتبادلة وإيجاد أجهزة أقوى لإنفاذ القانون.

٥٩ - **السيدة نولاند** (هولندا): قالت إنه ينبغي تصحيح المعلومات الواردة عن بلدها في الفقرة ١٠١ من تقرير الأمين العام (A/65/181): أي ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''وعلاوة على ذلك، أُسست قضيتان ضد مواطنين هولنديين على الولاية القضائية العالمية'' بعبارة ''وبالاضافة إلى قضيتين مرفوعتين ضد مواطنين هولنديين، كان أساس هذه القضايا هو الولاية القضائية العالمية''.

٦٠ - واستطردت بالقول إنه يمكن مواصلة دراسة القضايا التي أثارتها الحكومات بشأن الولاية القضائية العالمية، شريطة أن يتم ذلك من منظور القانون الدولي، سواء من حيث الجوهر أو من حيث الإجراءات. فبخصوص الجوهر، يمكن إجراء مزيد من البحوث بشأن ما إذا كان من اللازم أن يكون المتهم موجوداً في الدولة التي تمارس الولاية القضائية العالمية (كما كان الحال في بلادها)، وبشأن العلاقة بين الولاية القضائية العالمية وغيرها من أسس الاختصاص القضائي، مثل الإقليمية. غير أن القانون الدولي القائم وآليات تسوية المنازعات تكفي للسماح بتسوية المنازعات على ممارسة الولاية القضائية العالمية. وبناء عليه، فإن حكومتها لا ترى فائدة في إنشاء هيئة تنظيمية دولية جديدة لهذا الغرض.

٦١ - أما بخصوص الإجراءات، فقد يكون من المجدي بحث ما إذا كان من الممكن أن يُطلب من لجنة القانون الدولي النظر في الموضوع، خصوصا وأنه باستطاعتها أن تقوم بهذا العمل بالتزامن مع عملها في المواضيع ذات صلة مثل الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ويمكن للعمل الجاري بشأن الولاية القضائية العالمية أن يستفيد مما سبق لفريق الخبراء الفني المخصص التابع للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي أن أنجزه من أعمال في هذا الموضوع.

٦٢ - **السيد أبريكو** (غانا): قال إن القانون الدولي يقتضي عموما وجود ارتباط بالإقليم أو الجنسية من أجل تمكين مؤسسة ما تابعة للدولة من ممارسة الولاية القضائية الجنائية. وبموجب القانون الدولي العرفي، كانت الولاية القضائية العالمية على مر التاريخ ولا تزال استثناء لهذه القاعدة - وهو استثناء ترسَّخ بشكل جيد في حالة القرصنة والعبودية، على سبيل المثال.

٦٣ - وهناك متنٌ متزايد من المعايير الدولية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم مثل التعذيب، والاتجار بالبشر، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية. وقال إن البعض فسر خطأ أن هذا الاتجاه المرحَّب به هو ما يبرر ممارسة الولاية القضائية العالمية بموجب القانون العرفي في ما يتعلق بتلك الجرائم.

٦٤ - وقد أظهرت الأعمال التحضيرية لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن كون هذه الاتفاقية تنص على ولاية قضائية عالمية تعاهدية على الدول الأطراف لم تعتبره جميع الدول على أنه دليل على أن جريمة الإبادة الجماعية تدخل ضمن الولاية القضائية العالمية من حيث القانون العرفي. وعلاوة على ذلك، لم تحظ بالإجماع الأحكام الصادرة في الحالات التي قيل إنها خاضعة للولاية القضائية العالمية.

٦٥ - وقبل عدة عقود، وخلال النظر في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لم يتم التوصل إلى

توافق في الآراء بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية بموجب القانون الدولي العرفي. وأُرجئت مسألة الولاية القضائية العالمية إلى اليوم الذي ستُنشأ فيه محكمة جنائية دولية دائمة. وقال إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان قد أنشأ هذه المؤسسة، وأصبحت عضويتها عالمية حقاً في مرة واحدة، ويمكن تقديم دعوى في إطار الولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٦٦ - وبالنسبة للدول الأفريقية، فإن القضية الأساسية هي معرفة ما إذا كان ينبغي قبول مبدأ الولاية القضائية العالمية كوسيلة لتوسيع نطاق سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب عندما لم تكن القواعد السارية على نطاق الجرائم قد ترسخت بعد، وعلى وجه الخصوص، حيث تتناقض الولاية القضائية العالمية مع قواعد القانون الدولي العرفي في ما يتعلق بحصانة الأشخاص الذين يتولون مناصب رفيعة المستوى مثل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية. وما تباينُ وجهات نظر الدول وفقهاء القانون والقضايا التي نقَضت فيها المحاكم العليا قرارات مبنية على تطبيق الولاية القضائية العالمية المثيرة للجدل إلا دليلٌ على ضرورة توضيح نطاق هذا المفهوم وتطبيقه.

٦٧ - **السيد جمعة** (تونس): قال إن تقرير الأمين العام يشير إلى عدم وجود فهم مشترك واضح للولاية القضائية العالمية، ويشدد على انعدام الاتساق في تطبيقها. وقد أوضحت بعض الحكومات في تعليقاتها أن الولاية القضائية العالمية، بموجب القانون العرفي، لا تنطبق إلا على القرصنة، لكن حكومات أخرى ترى أنها تنطبق على الجرائم الأخرى مثل الرق والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في حين أن المجموعة الثالثة اعتبرت أنها تمتد لبعض الجرائم الخطيرة، ولكنها في حالات أخرى تقوم على أساس معاهدة أو نظام أساسي، وبالتالي فهي ملزمة للأطراف فيها فقط. كما أُعرب عن آراء متباينة بشأن الولاية القضائية العالمية المطلقة والمشروطة، ونوع الجرائم الواجب مقاضاة مرتكبيها في إطار كل منهما، والاحتجاج بالولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بحصانة موظفي الدولة والحصانة الدبلوماسية.

٦٨ - وكشف تقرير الأمين العام أنه في كثير من البلدان، كانت للدولة سلطة تقديرية واسعة في مجال الادعاء لتقرير ما إن كانت تريد أن تؤكد الولاية القضائية العالمية في قضية بعينها. لكن قرار المحاكمة في نظم قانونية أخرى يخضع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وهو الأمر الذي يمكن أن يأتي بعنصر تحيز، مما يقوض الأساس المنطقي للولاية القضائية العالمية برمته.

٦٩ - واستطرد بالقول إن الولاية القضائية العالمية، بوصفها أداة مكمِّلة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، يجب استخدامها بحسن نية ووفقا للمبادئ والقواعد الأخرى للقانون الدولي. وينبغي تطبيق الضمانات الملائمة لضمان ممارستها بمسؤولية وعدم استغلالها لأغراض سياسية. وإذا استُخدمت الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية لاستهداف أفراد بعينهم، وبعيدا عن المضي قدماً في مكافحة الإفلات من العقاب، فإن ذلك سيقوّض سيادة القانون ويكثف العلاقات العدائية بين الأمم.

٧٠ - **السيد نيغا** (إثيوبيا): ذكّر بأن الجدل الحالي نشأ مع دعوة الاتحاد الأفريقي إلى وقف الملاحقات القضائية المُقامة ومذكرات التوقيف الصادرة عن محاكم أجنبية معيّنة ضد رؤساء أفارقة حاليين لدول أو حكومات أو غيرهم من كبار المسؤولين، وهو ما يشكل انتهاكاً لحصانتهم. وتعتبر إثيوبيا أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تمارس وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها، وتبعا لذلك فهي تعرب عن

أسفها للميل المتزايد نحو استخدام بعض الدول هذه الولاية بشكل غير منظَّم وتعسفي، خلافا لمبدأ سيادة القانون. وفي غياب تعريف مقبول عموماً للولاية القضائية العالمية ونطاق الجرائم التي تشملها، فإن تطبيقها سيكون حتماً غير موضوعي. ولا بد من تمييز واضح بين المسائل القانونية والسياسية المرتبطة بالولاية القضائية العالمية. وينبغي للجمعية العامة أن تتعامل مع الجوانب السياسية في جلسة عامة، في حين ينبغي أن تبقي المسألة قيد نظر اللجنة السادسة، مع التركيز على تحديد نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٧١ - **السيدة فاليتزويلا دياز** (السلفادور): قالت إن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تمارس في ما يتعلق إما بجريمة بموجب القانون الدولي أو جريمة دولية محددة في القانون المحلي أو المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها. وكلا الاحتمالين مشمولان في التشريعات المحلية في بلدها، وذلك في ما يتعلق بجرائم مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والاختفاء القسري، والاتجار بالأشخاص، والقرصنة، والقرصنة الجوية، والمشاركة في المنظمات الإجرامية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، صادقت السلفادور على عدد من المعاهدات التي يمكن أن تكمِّل الأحكام المحلية بغية ممارسة الولاية القضائية العالمية.

٧٢ - وقالت إن الأعمال المنجَزة في موضوع الولاية القضائية العالمية ليست إلا في مرحلته التمهيدية، ويجب أن تُحدَّد بوضوح الأهداف المراد تحقيقها. وأعربت عن تأييدها لتوصية مجموعة ريو الداعية إلى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة للمساعدة في هذه المهمة الحساسة. ويجب المضي قدماً إلى الأمام في بحث هذا الموضوع مع تفادي الازدواجية في الجهود وتكاثر المحاكم ذات الاختصاص في المسائل الجنائية داخل الأمم المتحدة: وبدلا من ذلك، ينبغي تعزيز آليات مكافحة الإفلات من العقاب القائمة بالفعل، بدءاً من وضع صك قانوني لمواءمة جميع جوانب تطبيق الولاية القضائية العالمية.

٧٣ - **السيد ريتزلاف** (ألمانيا): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة مشروعة لتيسير الملاحقة القضائية على المستوى الوطني وبالتالي تجنب الإفلات من العقاب. ويُلزم عدد من المعاهدات الدول الأطراف فيها بتطبيق الولاية القضائية العالمية، لذلك ترى ألمانيا بأنه ينبغي أن يعتبر أن يكون أمراً معترفاً بها عالمياً.

٧٤ - ويجوز للمحاكم الألمانية المختصة ممارسة الولاية القضائية على عدد من الجرائم الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حتى عندما تكون ارتُكبت في الخارج، وعلى الجرائم التي من المقرر أن يحاكم مرتكبوها استنادا إلى اتفاق دولي ملزم.

٧٥ - لكن وبما أن بعض الدول ظلت متخوّفة من تطبيق الولاية القضائية العالمية، فإن ألمانيا ترى بأنه يمكن أن يُعهد إلى لجنة القانون الدولي، التي بدأت بالفعل تناول موضوع مشابه، وهو الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته، بمهمة النظر في الولاية القضائية العالمية.

٧٦ - **السيدة نايدو** (جنوب أفريقيا): قالت إن تقرير الأمين العام يشدد على المكانة الضعيفة التي تحتلها الولاية القضائية العالمية في بعض الدول. فبينما تمثل طبيعة الجريمة في بعض الدول أمراً مهماً، من حيث أنه يمكن مقاضاة مرتكبي جرائم معينة دون الحاجة إلى إثبات وجود صلة من ناحية الولاية القضائية، كان التركيز في دول أخرى أضيق وأكثر تحديدا على جوانب إنفاذ القانون أو الاختصاص من الولاية القضائية. وعلاوة على ذلك، لم تتفق الدول على الجرائم المحددة التي تصلح لممارسة الولاية القضائية العالمية عليها: فالبعض ذكر القرصنة دون غيرها، والبعض الآخر ذكر الرق

والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والبعض الآخر يعتقد أن ممارسة الولاية القضائية يجب أن تستند إلى معاهدة.

٧٧ - ولأغراض جنوب أفريقيا، لم يكن الأمر يتعلق بمبدأ الولاية القضائية العالمية في حد ذاته، لكن بإدراج الجرائم المعنية في القانون المحلي الذي من شأنه أن يهيّء الأساس للولاية القضائية. لكن، وكما أظهر ذلك تقرير الأمين العام، ينطبق هذا المبدأ في دول أخرى بصفة مباشرة، ومعنى ذلك أنه لا داع لسنّ تشريعات محلية إضافية. وبالتالي من الواضح أن لدى الدول أفكار مختلفة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، لذلك يلزم إنجاز مزيد من العمل في هذا الصدد. وبناء عليه، فإن وفدها يؤيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لتحديد أوجه التشابه والاختلاف في الكيفية التي تتناول بها الدول موضوع الولاية القضائية العالمية.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٠.